أهليت الجنين والحقوق المترتبت عليها دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري

من إعداد د. دليلت براف. جامعت الشارقت د. خالد بوشمت. جامعت البليدة

الحمد لله الذي خلق الإنسان بعد أن لم يكن شيئا مذكورا، وهداه إلى ما يتهيأ به صلاح معاشه ومعاده، وأغرقه في فضائل جوده وكرمه، فنشكره ونحمده على ما وهبنا من نعمائه وما أعطانا من آلائه.

إنّ من أعظم نعم الله على الإنسان؛ أن خلقه في أحسن تقويم، وأسجد له ملائكته، وجعله خليفته في الأرض، وسخّر له كل ما في هذا الكون لخدمته...وهيّأه لأن يحمل الأمانة الكبرى - المانة التكليف والمسؤولية - تلك التي صوّرها القرآن الكريم تصويرا بليغا حين قال: ﴿ إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةُ عَلَى السَّوَوِلِيةِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَن يَعْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلُهَا الإنسَانَ لَهُ اللَّهُ مَلَى السَّوَوِلِيةِ وَمُلَّا اللَّهُ عَلَى السَّوَوِلِيةِ وَمُلَّا اللَّهُ عَلَى السَّمَورَتِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَن يَعْمِلْنَهَا وَاللَّهُ مَنْ مَنْهَا وَحَمَلُهَا الْإِنسَانَ لَهُ اللَّهُ عَلَى السَّمَورَتِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَن يَعْمِلْنَهَا وَاللَّهُ عَلَى السَّمَورَتِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَيْهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ عَلَيْهُ اللَّهُ عَلَيْهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَالَهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَيْهُ عَلَى اللَّهُ عَلَيْكُولُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَيْكُولُولُ عَلَى اللَّهُ عَلَ

لقد سما الإسلام بالإنسان، فاعترف بإنسانيته، وميّزه بالعقل والتمييز، وجعل الأهلية من أهم خصائصه.

والأهلية عبارة عن قابلية وجدارة، وهذه القابلية والجدارة إمّا أن تكون متعلّقة بثبوت الحقوق لصالح الشّخص أو ثبوتها عليه لصالح حقّ الغير، وإمّا أن تكون متعلّقة بصحّة صدور التّصم فات منه.

ولقد قسّم الأصوليون الأحناف - وتبعهم في ذلك فقهاء القانون الوضعي - حياة الإنسان بحسب تطور أهليته إلى مراحل أربع، وهي: مرحلة الحمل (الاجتنان)، ومرحلة ما دون التّمييز،

(1) سورة الأحزاب/ الآية 72.

ومرحلة التّمييز، ومرحلة البلوغ.

وسوف تقتصر دراستنا في هذا البحث على بيان وإبراز الأهلية والحقوق المترتبة عليها في مرحلة الاجتنان، هذه المرحلة الحرجة من حياة الإنسان، والتي أولت لها الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية عناية خاصة؛ فالجنين يعد جزءا من أمّه من جهة، ويعد منفردا بالحياة من جهة أخرى؛ لذلك وقف الفقهاء معه موقفا خاصا، وأعطوه أحكاما خاصة.

وسوف يجيب هذا البحث عن موضوعين متكاملين ومترابطين، ويبحث في حكم الجنين من حيثتين اثنتين:

أولهما: من حيث مدى ثبوت الأهلية للجنين. فهل الجنين صالح لوجوب الحقوق له وعليه وأداء التصرفات؟ وإذا كفلت الشريعة الإسلامية للجنين حقوقا عدة، وأقرت بها القوانين الوضعية، ففيها تكمن هذه الحقوق؟ وعلى أيّ أساس مُنحت له؟ وما هي الضوابط التي تحكمها؟

ولأجل الإجابة على هذه التساؤلات وغيرها، رسمنا الخطة التالية:

المقدمة

المبحث الأول: الأهلية وأقسامها

المطلب الأول: تعريف الأهلية ومناطها

المطلب الثاني: أقسام الأهلية

المبحث الثاني: في مدى ثبوت الأهلية للجنين

المطلب الأول: تعريف الجنين

المطلب الثاني: أهلية الجنين

المبحث الثالث: الحقوق المقررة للجنين

المطلب الأول: أساس حقوق الجنين ووقت ثبوتها

المطلب الثاني: أنواع الحقوق المقررة للجنين

الخاتمة

المبحث الأول الأهلية وأقسامها

المطلب الأول : تعريف الأهلية ومناطها

أولا: تعريف الأهلية

1: في اللغة: الأهلية في اللغة: هي الاستحقاق، يقال هو أهل لهذا أي مستحقه وهو مستوجب له.

وتطلق أيضا على الصلاحية والجدارة والكفاءة. تقول: هو أَهْلُ لكذا؛ أَي مُسْتَوجب له وجدير به وكفى له (1).

2: في الاصطلاح: يعرّف الأصوليون الأحناف الأهلية بقولهم هي: «صلاحية الإنسان لوجوب الحقوق المشروعة له وعليه» (2).

ولم تخرج تعاريف أغلب المعاصرين⁽³⁾ عن هذا المعنى الذي ذكره الأصوليون الأحناف، لكن هذا التّعريف الذي يذكره الأصوليون إنّها يصلح لتعريف أهلية الوجوب فقط على ما سيأتي، وليس لتعريف الأهلية بجميع أنواعها؛ أي الوجوب والأداء، والتعريف لا ينصّ على الصّلاحية

(1) ابن منظور. لسان العرب، نسقه وعلّق عليه علي شيري، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط1، 1988م، 11/ 29. محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح. تحقيق محمود خاطر، بيروت، لبنان، مكتبة لبنان ناشرون، ط 1995م. 1/ 13.

(2) عبد العزيز البخاري، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ط 1974م. 4/ 238.

(3) عرفها المرحوم مصطفى الزرقا بقوله: «صفة يقدرها الشارع في الشخص تجعله محلا صالحا لخطاب تشريعي». مصطفى أحمد الزرقا، المدخل الفقهى العام، مطبعة طرابين، دمشق، ط 10، 1968م. 2/ 737.

كها عرّفها الدكتور حسين خلف الجبوري بقوله: «صلاحية الإنسان لما يجب له من الحقوق وما يلزمه من الواجبات بعد توفر الشروط اللازمة في المكلف لصحة ثبوت الحقوق له والواجبات عليه». حسين خلف الجبوري. عوارض الأهلية عند الأصوليين، ط1، 1408هـ 1988م، ص 71.

لصحّة الأداء، إلا أن يُقال: إنّ الصّلاحية لوجوب الحقوق المشروعة له تعني صلاحية الأداء؛ أي أنّ الأداء حقّ واجب له. ولكن يعترض عليه بأنّ الأداء ليس بلازم، وإنها هو مشروع لمن يحق له.

ومنه يمكن تعريف الأهلية بأنّها: «صلاحية الشّخص لوجوب الحقوق له وعليه وأداء التصرفات».

فالأهلية إذن هي عبارة عن قابلية وجدارة، وهذه القابلية والجدارة إمّا أن تكون متعلّقة بثبوت الحقوق لصالح الشّخص أو ثبوتها عليه لصالح حقّ الغير، وإمّا أن تكون متعلّقة بصحّة صدور التّصر فات منه. والمقصود بالشخص هنا الشخص الطبيعي، وهو الإنسان، وأضيفت الصّلاحية للشّخص، لبيان أنّ الأهلية من خصائص الإنسان، ومن في حكمه.

ثانيا: مناط الأهلية. مناط الأهلية معناه: على أي أساس تمنح الأهلية للشخص؟

ومنه، لا يمكن تحديد مناط واحد للأهلية بمعناها العام؛ لأنّ مناط أقسامها يختلف الواحد عن الآخر كما سيأتي بيانه في أقسام الأهلية، إلاّ أن نجمع جميع هذه المناطات، ونجعلها بمجموعها مناطا للأهلية، فيكون مناط الأهلية حينئذ هو «الصفة الآدمية والتّمييز». ثمّ يتوّزع هذا المناط على أقسام الأهلية.

المطلب الثاني: أقسام الأهلين

درج علماء الأصول القدامي - وتبعهم في ذلك فقهاء القانون الوضعي - على تقسيم الأهلية إلى قسمين: أهلية وجوب وأهلية أداء.

أولا: أهلية الوجوب

1: حقيقة أهلية الوجوب: لقد عرّف بعض علماء الأصول أهلية لوجوب بقوله: «هي صلاحية الإنسان لوجوب الحقوق المشروعة له وعليه»(1).

ولم يخرج تعريف بعض المعاصرين⁽²⁾ عن هذا المعنى. وأجود وأنسب تعريف وجدناه هو

⁽¹⁾ سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني، شرح التلويح على التوضيح، مكتبة صبيح بمصر، سنة 1377هـ. 2/12.

⁽²⁾ محمد سلام مدكور. المدخل للفقه الإسلامي، دار الكتاب الحديث، دط، دت. ص 445.

للدكتور الزرقا عِشِه، حيث يقول: «هي صلاحية الشّخص للإلزام والالتزام»(1).

ولقد سمّى الأصوليون أهلية الوجوب بهذه التسمية؛ لأنّ الشخص ينظر إليه من خلالها من جهة كونه صالحا لأن يلزم غيره بأداء الحقوق التي تجب له عليهم؛ كوجوب ثبوت نسبه من أبيه...إلخ. ومن جهة كونه صالحا لأن يلتزم بأداء الحقوق التي تجب عليه؛ كوجوب الضّمان عليه في ماله إن أتلف مال غيره.

ومن خلال ما سبق ذكره، يتّضح لنا أنّ لأهلية الوجوب عنصر ان (2) هما:

أ- العنصر الإيجابي: وهو الذي يؤهّل الشّخص لأن يُلزم غيره بأداء واجبات له عليه، ومن هنا جعلته إيجابيا، لأنّه يوجب على غيره ما يثبت له من حقوق، فهو الطّرف المنتفع في هذه العلاقة، ولا يستلزم هذا العنصر الإيجابي العنصر السلبي للأهلية في جميع الحالات، ومثاله الجنين في رحم أمّه، فهو يثبت له على غيره حقوق؛ كالنسب، ولا يثبت عليه شيء لغيره.

ب- العنصر السلبي: وهو الذي يؤهّل الشّخص لأن يَلتزم بأداء واجبات عليه لغيره، ومن هنا جعلته سلبيا، لأنّه يوجب عليه ما يثبت لغيره من حقوق، فكأنها سلبنا منه تلك الواجبات، ثمّ سلمناها لغيره، فغيره إذن هو المنتفع في هذه العلاقة.

2: **أقسام أهلية الوجوب**: قسم الأصوليون⁽³⁾ أهلية الوجوب إلى قسمين هما: أهلية الوجوب الكاملة، وأهلية الوجوب النّاقصة، والكهال والنّقص هنا متعلّق بكهال ونقص مساحة الواجبات الثّابتة، سواء أكانت إيجابية أم سلبية.

⁽¹⁾ د. مصطفى الزرقا، المرجع السابق: 2/ 739.

⁽²⁾ أطلق الدكتور الزرقا على هذين العنصرين مصطلحي التأهيل للدائنية والتأهيل للمديونية. د. مصطفى الزرقا. المرجع السابق: 2/ 741.

لكننا لا نستسيغ هذين الاصطلاحين، لأنهما يرتبطان بالجانب المالي المحض من حيث الظاهر، ومعلوم أن أهلية الوجوب لا تتعلق بالمال فقط، بل لها صلة بالعبادات والعقوبات...الخ.

⁽³⁾ انظر أقسام أهلية الوجوب في: عبد العزيز البخاري. المرجع السابق: 4/ 237. التفتازاتي. المرجع السابق: 2/12.

أ- أهلية الوجوب الكاملة: ومعنى كونها كاملة؛ أي يكون صاحبها صالحا لأن تجب له كلّ الحقوق والإلزامات من جهة، وتجب عليه كلّ الواجبات والالتزامات من جهة أخرى، أي يستجمع عنصري أهلية الوجوب؛ الإيجابي والسلبي معا.

ب - أهلية الوجوب الناقصة: ومعنى كونها ناقصة أي يكون صاحبها صالحا لعنصر من عنصري أهلية الوجوب، سواء الإيجابي منها أو السلبي، أو يكون أهلا لبعض الحقوق أو لبعض الواجبات في العنصر الواحد منها.

فالجنين في رحم أمه؛ مثلا هو: أهل لبعض الحقوق من العنصر الإيجابي من عنصري أهلية الوجوب المدنية؛ كالنسب والإرث والوصية...إلخ، وهو ليس أهلا لبعض الحقوق الأخرى؛ كامتلاك الهبة مثلا عند غير المالكية. وأمّا الالتزامات؛ وهي العنصر السّلبي من عنصري أهلية الوجوب، فهو ليس أهلا لها مطلقا.

3: مناط أهلية الوجوب: من خلال كلام الأصوليين حول اختصاص الإنسان بالوجوب دون سائر الحيوانات التي ليس لها ذمة، وقولهم بأنّ ابن آدم يولد يوم يولد إلا وله أهلية وجوب كاملة، يتضح لنا بأنّ مناط أهلية الوجوب هي «الصفة الآدمية»، وليس الذمة، فكلّ ابن آدم له أهلية وجوب، لأنّه ابن آدم، ولو كان غير كذلك لفقد هذه الأهلية.

وهذه الأهلية تبدأ ناقصة مع الإنسان وهو جنين - بحكم أن مآله إلى الانفصال عن أمه - ثم تكتمل له بميلاده حيا، وهي ملازمة له طول حياته، وحتى من بعد مفارقة الروح الجسد، ولا علاقة لها بالسن أو العقل أو الرّشد.

وأما قبل الميلاد؛ أي في فترة الاجتنان، فلا مكان للحديث على أهلية الوجوب في عنصرها السلبى، فالإنسان لا يجب عليه شيء من حقوق الله تعالى في هذا الطور.

4: تقسيم الحقوق بالنسبة إلى أهلية الوجوب: بناء على حال الشّخص الّذي تثبت له أهلية الوجوب تنقسم الحقوق الّتي تثبت له وعليه إلى قسمين هما:

أ- حقوق لا يشترط في من تثبت له وعليه العقل: بل يرتبط وجودها بمجرد وجود سببها ارتباطا ماديا محضا؛ كارتباط سائر المسببات بأسبامها الطبيعية، وذلك كالحقّ في الحياة وسلامة

الأعضاء والإرث والنسب وضهان المتلفات، فهذه الأهلية تثبت للإنسان، ويثبت بعضها حتّى من قبل ولادته إلى غاية وفاته وإن لم يعقل.

ب- حقوق يشترط في من تثبت له وعليه العقل: وهذه الحقوق منها ما يشترط فيها كمال العقل وتمامه؛ كاستحقاق العقوبات. ومنها ما يكفي فيه التمييز؛ أي الوعي، كحقّ امتلاك ما يشتريه الميّز بعد إجازة وليه. ثانيا: أهلية الأداء

1: حقيقة أهلية الأداء: اعتمادا لما هو مبثوث في الفروع الفقهية، يمكن تعريف أهلية الأداء بأبّا: «صلاحية الشّخص لصدور الفعل أو القول منه ليترتّب عليه آثره».

وتعلّق الصّلاحية هنا هو بالفعل والقول معا، وليس بالفعل فقط أو القول فقط؛ لأنّ الشخص كما يكون أهلا لأن يصدر منه الفعل. الشخص كما يكون أهلا لأن يصدر منه الفعل. والصّلاحية في أهلية الأداء تظهر في ترتّب الآثار على الأفعال والأقوال، لا في صدورهما فقط، فهما قد يصدران من الشّخص، وإذا لم يترتّب عليهما أثر، لا يعدّ عندئذ من صدر منه حسا أهلا لهما، ومثال هذا تسليم الصبي المبيع أو إقراره به، فهو وإن صدرت منه حسا، لا أهلية أداء له في مثل هذه التصر فات، وبالتّالي لم يترتّب عليهما أثر.

وفضلنا ذكر لفظ الأثر وعدلنا عن لفظ الاعتداد الوارد في تعريف الأحناف؛ لأنّ في أهلية الأداء قد لا يكون الفعل معتدا به، ولكن تترتّب عليه آثاره، فغاية الأمر في أهلية الأداء أن تجعل محلّها أهلا لأن تترتّب الآثار على الأقعال والأقوال، لا أن يعتدّ بالفعل أو القول. فالفضولي له أهلية التّصرف وتصرفه حرام، وللمالك إمضاء ذلك التّصرف من غير تجديد عقد آخر ينفذ ذلك التصرف، فدلّ ذلك على أنّ العقد المتقدّم قابل للاعتبار (1).

والأثر الذي يترتب على الفعل أو القول في أهلية الأداء يشمل جميع أنواع الآثار بحسب نوع القول أو الفعل، فالأثر في الأقوال قد يكون الصّحة وذلك في عقود البيوع وغيرها، وقد يكون الأثر القبول وذلك في الإقرار والشّهادة.. الخ، والأثر في الأفعال قد يكون كذلك الصّحة وذلك في تسليم المبيعات، وقد يكون الأثر استحقاق العقوبة وذلك في الجرائم.. الخ.

﴾ شهاب العديل ابو العبد لل العرابي

⁽¹⁾ شهاب الدين أبو العباس القرافي، أنوار البروق في أنواء الفروق، عالم الكتب، بيروت، لبنان، دط، دت. 3/ 227.

2: **أقسام أهلية الأداء**: قسم الأصوليون⁽¹⁾ أهلية الأداء إلى قسمين هما: أهلية الأداء الكاملة، وأهلية الأداء النّاقصة، والكمال والنّقص هنا متعلّق بكمال ونقص ترتّب الآثار على الأقوال والأفعال.

أ- أهلية الأداء الكاملة: ومعنى كون أهلية الأداء كاملة؛ أي يكون صاحبها صالحا لأن تصدر منه جميع الأقوال والأفعال، وتترتّب عليها آثارها تلقائيا، من غير أن يتوقّف ذلك على رأي غير قائلها أو فاعلها، كارتباط المسببات بأسبابها وضعا.

ب- أهلية الأداء النّاقصة: ومعنى كونها ناقصة؛ أي يكون صاحبها صالحا لأن تصدر منه الأقوال أو الأفعال، ولكن لا تترتّب عليها أثارها تلقائيا، وإنّها يتوقّف ذلك على الغير. أو يكون صاحبها صالحا لأن تصدر منه بعض الأقوال أو بعض الأفعال، لكى تترتب عليها آثارها.

والأهلية الكاملة عبارة عن بلوغ قدرة العقل أعلى درجات الكهال وهو المراد بالاعتدال عند الأصوليين رحمهم الله تعالى، والنّاقصة عبارة عن قدرة العقل على التّمييز قبل بلوغه درجة الكهال⁽²⁾.

2: مناط أهلية الأداء: مناط أهلية الأداء هو «التّمييز»، وذلك يكون بالعقل؛ لأنّ الأفعال والأقوال تترتّب عليها آثارها عندما يدرك صاحبها القصد والغرض من فعله وقوله، والقصد لا يتأتّى إلاّ ممّن يفهم الخطاب والتّكليف، فالأفعال والأقوال كلّها كالعقود والإقرارات وتسليم المبيعات، لا يمكن أن تترتّب عليها آثارها، ما لم يكن لدى فاعلها من التعقّل والتّمييز نصيب يكون به قادرا على أن يفهم نتائجها إجمالا، أي أدنى حد من الفهم لتكون ممارسته لها عن قصد صحيح معتبر (3).

ولا يقدح ترتّب آثار على بعض أفعال «غير المميّز» في اعتبار التّمييز مناط أهلية الأداء مطلقا، مثل ترتّب الضّمان في ماله على ما أتلفه؛ لأنّ هذا ملحق بأهلية الوجوب في عنصرها السّلبي، ولا

⁽¹⁾ انظر أقسام أهلية الأداء في التفتازاتي. المرجع السابق: 2/ 321. عبد العزيز البخاري. المرجع السابق: 4/ 238.

⁽²⁾ انظر المرجعين السابقين.

⁽³⁾ عبد العزيز البخاري. المرجع السابق: 4/ 248. القرافي. المرجع السابق: 3/ 232.

علاقة له بأهلية الأداء.

4: تقسيم الأفعال والأقوال بالنسبة لأهلية الأداء: بناء على حال الشخص الذي تثبت له أهلية الأداء؛ تنقسم الأفعال والأقوال التي تصدر منه وتترتب عليها آثارها إلى قسمين هما:

أ- ما يشترط له كمال أهلية الأداء: وذلك بأن يكون الفاعل أو القائل بالغا راشدا؛ أي كامل العقل والتّمييز؛ كالتبرّعات المالية من هبة وصدقة ومنحة وكفالة أو الإقرار بها ونحوها. وهذا لأنّها ضرر محض في حقّ الفاعل أو القائل، فلا بدّ لترتّب آثارها أن يكون متمتّعا بكامل أهليته، متحمّلا لآثارها مهم كانت.

ب- ما يكفي فيه أهلية أداء ناقصة: وذلك بأن يكون الفاعل أو القائل مميزا؛ أي يملك قدرا من الوعي ما يمكنه من التّفريق بين النافع والضار الجلين، كما في تصرفات الصبي المميّز التي تحتمل الضرر والنفع؛ كعقود المعاوضات.

المبحث الثاني في مدى ثبوت الأهليمّ للجنين

لقد تكلّم الفقهاء عن مرحلة الاجتنان في معرض حديثهم على مراحل الأهلية بحسب أطوار حياة الإنسان.

ولقد قسّم اللّغويون حياة الإنسان إلى أطوار، وأعطوا لكلّ طور اسها فقالوا: الولد ما دام في بطن أمه فهو جنين، فإذا ولدته سمي صبيا، فإذا فطم سمي غلاما إلى سبع سنين، ثمّ يصير يافعا إلى عشر، ثمّ يصير حزورا إلى خمس عشرة (1).

وأما الأصوليون الأحناف – وتبعهم في ذلك فقهاء القانون الوضعي – فقد قسموا حياة الإنسان بحسب تطور أهليته إلى أربع مراحل هي: مرحلة الحمل، ومرحلة ما دون التمييز، ومرحلة البلوغ.

⁽¹⁾ جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، الأشباه والنظائر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1403هـ.ص 220.

المطلب الأول: تعريف الجنين

أولا- الجنين لغة: من جنّ الشيء يجنه جنا: ستره، وكل شيء ستر عنك فقد جنّ عنك، وجنّ الليل جنا وجنونا، وسمي الجن بذلك لاستتارهم واختفائهم عن الأبصار، ومنه سمي الجنين لاستتاره في بطن أمه، وقيل هو الولد ما دام في بطن أمه، وهذا لاستتاره فيه، لأنّ جنّ في الرّحم يجنّ؛ استتر، والجمع أجنّة وأجنن. فالجنين في أصل اللغة: المستور في رحم أمّه. قال تعالى: ﴿ وَإِذَ اللَّهُ اللَّهُ عَنْ الرّحم من عنصري الحيوان المنوي والبويضة (٤).

ثانيا-الاجتنان في الاصطلاح: لا يخرج أصل معنى الاجتنان أو الجنين عند الفقهاء عن المعنى اللّغوي الذي سبق ذكره. فهم يطلقون هذا المصطلح على الولد قبل الانفصال عن أمّه انفصالا طبيعيا، وحتى إذا انفصل ميتا بجناية أو بإجهاض فيبقى جنينا⁽³⁾.

جاء في حاشية ابن عابدين: الجنين هو «الحمل مادام مضغة، أو علقة، ولو لم يخلق له عضو، أو إذا تصور بأن ظهر له شعر، أو إصبع، أو رجل، أو نحو ذلك»(4).

وعرّفه صاحب المنتقى بقوله: «هو كل ما حملته المرأة مما يعرف بأنّه ولد وإن لم يكن مخلقا» (5).

وقال المزني في المختصر: قال الشافعي: «أقل ما يكون به جنينا أن يفارق المضغة والعلقة، حتى يتبيّن منه شيء من خلق آدمي، من إصبع، أو ظفر أو عين آدمي أو ما أشبه ذلك». (6)

⁽¹⁾ سورة النجم، الآية/ 32

⁽²⁾ انظر المعنى اللغوي في أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، تحقيق وضبط عبد السلام محمد هارون، دار الجيل، بيروت، لبنان، ط 1، 1991م. 1/ 422. ابن منظور. المرجع السابق: 2/ 386.

⁽³⁾ علاء الدين الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ط 2، 1982م. 7/ 326.

⁽⁴⁾ محمد أمين بن عمر المشهور بابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار في شرح تنوير الأبصار، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط2، 1386 هـ، 5/ 276.

⁽⁵⁾ أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي، المنتقى شرح موطأ الإمام مالك، دار الكتاب الإسلامي، بيروت، 7/ 80.

⁽⁶⁾ المزني، إسهاعيل بن يحيي بن إسهاعيل، مختصر المزني على هامش الأم، دار الفكر، بيروت، ط 1، 7/ 356.

وجاء تعريفه **دقائق أولى النهي:** «الجنين هو ما تبيّن فيه خلق إنسان ولو خفيا، لا مضغة ولا علقة»(1)

غير أنَّ الفقهاء - على اختلاف مذاهبهم - يستعملون اصطلاح الجنين فيها يتعلَّق ببعض الأحكام على ما يكون بعد مرحلة معينة. قالوا: واستعماله فيها قبل ذلك يكون من باب المجاز، ويظهر هذا الاستعمال في حالة خروجه قبل موعده بجناية أو إسقاط، حتّى تجب فيه الغرّة وتصير المرأة به نفساء، وكذا العدة تنقضي به، لأنّه قبل تلك المرحلة كما قال صاحب البدائع: «لا ندري ذاك هو المخلوق من مائهما أو دم جامد أو شيء من الأخلاط الردية استحال إلى صورة لحم، فلا يتعلّق به شيء من أحكام الولادة»(⁽²⁾.

وظاهرٌ أنّ اختلاف الفقهاء هنا ناشئ عن الشكّ الذي يعترض الدم الّذي يسقط من المرأة أهو أصل إنسان أم دم متغيّر، بالإضافة إلى الحدّ الّذي يخرج به الإنسان من مرحلة الدم إلى مرحلة بدء خلق الآدمي، ولا يعني هذا أن الجنين ليس أهلا لثبوت الحقوق التي سنذكرها بعد حين مثل الإرث والوصية، إلاَّ بعد وصوله إلى تلك المراحل من خلقه في رحم أمه، بل هو أهل لها من وقت علوقه بالرحم، وهذه المراحل إنَّما ذكرها الفقهاء لبيان شرط استحقاق الغرّة في حال الجناية على الجنين أو إسقاطه، ولانقضاء العدّة وحتّى تصير به الأمة أمّ ولد...الخ.

ومثل هذه الأحكام وغيرها لا إشكال في ثبوت شرطها في عصرنا الحديث، خاصة مع تقدّم علم الطبّ، والذي بفضله يمكن التّعرف على حقيقة ما تطرحه المرأة من رحمها.

المطلب الثاني: أهليت الجنين

لقد وقف الفقهاء مع الجنين موقفا خاصا، وأعطوه أحكاما خاصة، وذلك لأنّه يعد جزءا من أمّه من جهة، ويعدّ منفردا بالحياة من جهة أخرى، ولا يمكن ترجيح إحدى الجهتين على الأخرى من كل وجه. وقالوا: أمّا كونه جزءا من أمّه، فيمكن تصوّر ذلك بأن قراره وانتقاله بقرار الأمّ

⁽¹⁾ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، عالم الكتب، بروت، لبنان، د ط، د ت. 3/ 310.

⁽²⁾ الكاساني، المرجع السابق: 1/ 44.

وانتقالها؛ كيدها ورجلها وسائر أعضائها. وأمّا كونه منفردا بالحياة، فلأنّه معدّا للانفصال وصيرورته نفسا برأسه، فلم يكن جزء الأمّ مطلقا(1).

ولهذا قالوا أيضا: لم يكن له ذمّة مطلقة؛ أي كاملة، حتّى صلح لأن يجب له بعض الحقوق الضّرورية؛ كالإرث والوصية والنّسب، ولم يجب عليه؛ أي لا يصلح لأن يجب عليه بعض الحقوق الأخرى، حتّى لو اشترى الوليّ له شيئا لا يجب عليه الثّمن.

وأمَّا القانون الوضعي الجزائري فقد وافق الفقه الإسلامي حين قرَّر في المادة 25 من التقنين المدنى بأنَّ الجنين يتمتَّع بالحقوق المدنية بشرط أن يولد حيا. إلاَّ أنَّه لم يفصِّل في هذه الحقوق كما هو مفصّل في الفقه الإسلامي على ما سيأتي.

هذا. واتفق الفقهاء على أنَّ للجنين أهلية وجوب ناقصة في شقَّها الإيجاب؛ أي تثبت له بعض الحقوق فقط، ويكون أهلا للوجوب له فيها يتعلَّق بالحقوق الضّرورية له، وبضوابط خاصة على اختلاف الاجتهادات، واتفقوا في هذا المجال على أنَّه لا يلَى ولا يُولى عليه، فليس لأب مثلا أن يُصالح عنه بها أوصى له، وليس للوصيّ مثلا التصرّف فيها يُوقف عليه، ولا يكون ملزما بأداء ما قد يترتّب عليه بفعل أبيه أو وصيّه ⁽²⁾.

المبحث الثالث

الحقوق المقررة للجنين

للجنين عدة حقوق جاءت ما الرسالات الساوية، وأقرّت ما القوانين الوضعية، ولديننا الإسلامي الحنيف قدم السبق والفضل في مجال حقوق الجنين، فما هي هذه الحقوق التي تثبت للجنين؟ وعلى أيّ أساس تثبت له؟ ومتى تثبت له؟ هل تثبت له حين ولادته حيا، أم حين وجود سببها وهو لايزال في بطن أمه؟

⁽¹⁾ عبد العزيز البخاري. المرجع السابق: 4/ 240. زين الدين بن إبراهيم، المشهور بابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار المعرفة، بيروت، لبنان، دط، دت. 8/ 390.

⁽²⁾ ابن عابدين، المرجع السابق: 6/ 454.

المطلب الأول: أساس حقوق الجنين ووقت ثبوتها أولا: أساس حقوق الجنين

إنّ الفقهاء وإن اتّفقوا على عدم التوسّع في منح الجنين شتّى أنواع الحقوق، وربطه بواجبات تكون متوقّفة على خروجه إلى الدّنيا حيًا، وبالتّالي تتعطّل مصالح أصحاب الحقوق الّتي تقابل تلك الواجبات التي ربط بها، لكنّهم اختلفوا في تفاصيل هذه الحقوق، ولم يصرّح كلّ فريق عن الضابط الذي اعتمده لكي بمنح على أساسه للجنين حقوقه، غير أنّنا من خلال استقراء الفروع الفقهية لكلّ فريق فقد توصّلنا إلى استنباط الضوابط التّالية، والّتي نرى أنّ على أساسها أعطى كلّ فريق منهم الجنين جملة من الحقوق، وهذه الضّوابط هي:

1/ الحنفية اقتصروا من الحقوق على التي <u>لا تحتاج إلى قبول</u>؛ لأنّه كها هو واضح أنّ الجنين لا يصدر منه القبول، ولم يخالفهم الشّافعية والحنابلة في هذا، ولكنّهم أضافوا ضابطا آخر وهو أن <u>لا تنجز في الحال</u>، ولهذا لم يثبتوا له الحق في الوقف مثل ما قال به الأحناف؛ لأنّ الجنين يمتلكه من غير قبول منه، ولا ينتفع به وقت صدور صيغته.

2/ أكثر المذاهب توسعة في هذا المجال هو المذهب المالكي، الذي أعطى الجنين كلّ الحقوق التي هي نفع محض، أي حتّى الّتي تحتاج إلى قبول ما دامت هي نفع محض له، ولهذا صحّحوا الهبة له والصدقة عليه، والّذي يقبل عنه هنا هو وليّه.

ثانيا: وقت ثبوت الحقوق للجنين

اختلف الفقهاء في وقت ثبوت الحقوق للجنين، هل تثبت له من حين ولادته حيا، أم حين وجود سببها وهو لا يزال في بطن أمه؟

ذهب جمهور الفقهاء إلى أنّ هذه الحقوق تثبت له وهو في بطن أمه، وتتأكد بولادته حيا ولو تقديرا عند الحنفية. وذكر بعض الفقهاء أنّ هذه الحقوق لا تثبت إلا عند ولادته حيا، والأثر الذي يترتب على ثبوت الحقوق من وقت سببها كها في الميراث دون انتظار الولادة، وهو ما ذهب إليه بعض الحنابلة وهو وجوب النفقة على الجنين الموروث المحفوظ له حتى ولادته حيا على من تجب على الجنين نفقته، والأثر الذي يترتب على ثبوت الحقوق من الولادة، أن الجنين إذا كان أبوه غير مسلم ومات ثم أسلمت زوجته بعد ولادته، فإذا ولدت هل يرث من أبيه؟

إذا كان حق الميراث ثابتا للجنين وقت وفاة أبيه فإنه يرث لاتحاد الدين بينهما، أما إذا كان الحق لا يثبت إلا حين الولادة فلا يرث لاختلاف الدين واعتبار أنّ أمه أسلمت، وأصبح طفلها مسلما، وهذا ما ذهب إليه الحنابلة في إحدى الروايات عن الإمام أحمد. (1)

وإذا أردنا أن نجد لهذا الحكم تكييفا قانونيا، فيمكن تعليل إثبات ملكية الجنين بأحد أمرين:

أولهما: إما أنّ ملكية الجنين معلّقة على شرط انفصاله حيا من بطن أمه ولو حكما، فإذا ولدت انتقلت إليه الملكية واستحق ما أوصى به أو ورثه، ولو مات بعد ذلك⁽²⁾.

أما إذا ولد ميتا، فيعتبر ذلك دلالة على عدم وجوده أصلا حين استحقاق الملكية، وتُردّ الأموال إلى مستحقيها سواء كانوا ورثة أو موقوفا عليهم، أو من غيرهم ممن يشاركون الجنين في حال حياته.

ثانيهما: وإما أن نعتبر الحقوق التي يكسبها الجنين حقوقا معلقة على شرط فاسخ وهو ولادة الجنين ميتا⁽³⁾.

ومما يؤيد هذا الرأي؛ أنّ شخصية الجنين شخصية حالة وليست مستقبلة، لذلك يجب أن تكون له حقوق ثابتة (حقوق حالة)، فإذا تحقق الشرط الفاسخ وهو الولادة ميتا، فإنّ هذه الحقوق تثبت بأثر رجعي، ويعتبر الجنين كما لم يكن أصلا، أما إذا تخلّف الشرط الفاسخ وولد الجنين حيا، فإنّ الحقوق التي كانت قابلة للزوال تتأكد نهائيا. (4)

فأهلية الجنين أهلية ناقصة وهو في بطن أمه، ولكنها ثابتة، فحقوقه موجودة معترف بها، غير أنّ شخصيته ناقصة، فالحقوق المترتبة عليها قابلة للزوال إذا ولد الجنين ميتا، وهذا هو الأثر

⁽¹⁾ عبد الرحمن بن أحمد أبو الفرج المعروف بابن رجب الحنبلي، القواعد. دار المعرفة، بيروت، لبنان، د ط، د ت. ص 182.

⁽²⁾ مصطفى السباعي، وعبد الرحمن الصابوني، الأحوال الشخصية في الأهلية والوصية والتركات، مطبعة جامعة دمشق، دمشق، ط3، ص: 148.

⁽³⁾ المرجع السابق، ص: 148.

⁽⁴⁾ المرجع السابق، ص: 149.

الرجعي للشرط الفاسخ، بمعنى أنّ هذه الشخصية وتلك الحقوق تعتبر كأن لم تكن موجودة من قبل، وهذا الرأي الذي يخالف رأي جمهور الفقهاء، ويوافق ما ذهب إليه بعض الحنابلة الذين أوجبوا النفقة من مال الجنين على من تجب عليه نفقتهم؛ هو رأي منسجم مع من قال بجواز تنصيب وصى على الحمل المستكن مادامت الملكية تثبت له وهو جنين في بطن أمه (1).

ولعلنا نخلص مما سبق في أنّ للجنين وهو في بطن أمه صفتان جوهريتان:

الصفة الأولى: الاستقلال: حيث إنّ الجنين إنسان منفرد بالحياة وذلك بعد نفخ الروح فيه، أما ما يسبق نفخ الروح من مراحل تكوين الجنين، فتُعطى لها حكم الحياة باعتبار المآل، كما يُعطى البيض حكم الصيد في وجوب الجزاء إذا كسره وإن لم يكن صيدا.

الصفة الثانية: التبعية: فتبعته نظرا لارتباطه الوثيق من جهة الخلقة بأمه، فهو مخلوق في بطنها، كما قال تعالى: ﴿ يَخَلُقُكُمْ فِي بُطُونِ أُمَّهَنِكُمُ مَ خَلَقًا مِّنَ بَعْدِ خَلْقِ فِي طُلْمَنتِ ثَلَنكِ ﴾ (2)، وكان مقتضى هذه التبعية عدم ثبات حق للجنين في شيء من الأحكام، لكن الشارع الحكيم راعى صفة الاستقلال ولم يراع صفة التبعية لأنّها مؤقتة، أما عدم وجوب حقوق على الجنين؛ فذلك بسبب أنّ ملكية الجنين لأمو اله ملكية احتالية، فقد تكون له، وقد تكون لغيره.

المطلب الثاني: أنواع الحقوق المقررة للجنين

إنَّ الحقوق التي يكون الجنين أهلا لها نوعان؛ حقوق متَّفق عليها بين الفقهاء، وأخرى مختلف فيها فيها بينهم. كما يلي:

أولا: الحقوق المتفق عليها: ونجملها فيها يلى:

1/ **الإرث:** اتفق الفقهاء على استحقاق الحمل للإرث متى قام به سبب استحقاقه وتوافرت فيه شروطه، وهذا الحق يثبت له منذ علوقه بالرّحم، وينفذ بخروجه حيا⁽³⁾.

(3) محمد بن على الشوكاني، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، دار الجيل، بيروت، لبنان، 1973م. 6/81.

⁽¹⁾ المرجع السابق، ص: 149 ــ 150.

⁽²⁾ سورة الزمر، الآية / 6.

ويشترط الفقهاء لميراث الجنين شرطين هما(1):

أحدهما: ولادته حيا، بأن تستمر له الحياة حتى تتم له الولادة، فإن مات قبل تمامها لا يرث، على اختلاف في هذا الأخير.

وثانيهما: أن يثبت أنه كان عالقا بالرحم وقت وفاة المورّث، وذلك لأنّ وجود الوارث عند وفات المورّث شرط لثبوت الإرث.

والتأكّد من علوق الجنين بالرحم وقت وفاة المورث يعلم بأن تأتي به أمه لأقل من ستة أشهر منذ مات المورث؛ لأنّ أدنى مدة الحمل ستة أشهر، فإن أتت به لأكثر من ذلك نظرنا، فإن كان النكاح قائم بين الزّوجين لم يرث. وقال الشافعية والحنابلة: إلاّ أن يقرّ الورثة أنّه كان موجودا حال الموت، وإن كانت لا توطأ؛ إمّا لعدم الزّوج، وإمّا لغيبته، أو اجتنابه الوطء عجزا أو قصدا أو غيره، ورث ما لم يجاوز أكثر مدة الحمل⁽²⁾.

وقد استمد القانون الجزائري منحه للحمل حقّ الإرث من الفقه الإسلامي، واشترط فيه نفس الشروط، وذلك حين أورد في المادة 134 من قانون الأسرة: أنّه لا يرث الحمل إلاّ إذا ولد حيا. وحين اشترط في ثبوت النسب في المادة 43 من نفس القانون أن يوضع الحمل خلال عشرة أشهر من تاريخ الانفصال أو الوفاة، ومعلوم أنّه من أسباب الإرث قرابة النسب؛ كما ورد في المادة 126 من قانون الأسرة.

مقدار ما يوقف للجنين: اختلف الفقهاء في مدى جواز تمكين الورثة من القسمة قبل وضع الحمل، وحتى من قال بجواز ذلك؛ اختلف في مقدار ما يوقف له. وسبب اختلافهم هو تردد حياة الجنين بين الوجود والعدم، وبين الانفراد والتعدد، وبين الذكورة والأنوثة.

⁽¹⁾ انظر الشرطين في موفق الدين ابن قدامة، المغني، دار إحياء التراث العربي، دط، دت. 6/ 260. أبو يحي زكريا الأنصاري، أسنى المطالب شرح روض الطالب، المكتبة الإسلامية، دط، دت. 3/ 19.

⁽²⁾ شمس الأئمة أبو بكر السرخسي، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، لبنان، 1406هـ. 31 / 51. ابن زكريا الأنصاري. المرجع السابق: 3/ 19. ابن قدامة. المرجع السابق: 6/ 260.

فذهب الإمامان أبو حنيفة (1) ومالك (2) إلى أنه يُوقف للجنين نصيب أربعة بنين أو أربع بنات أيها أكثر، ويعطى بقية الورثة أقل الأنصبة. بينها ذهب الإمام الشافعي إلى أنّ التركة لا تُوزع على الورثة إلا من كان له نصيب ثابت لا يتغير بتعدد الحمل ولا يتأثر بوجود الجنين، فيُدفع له نصيبه ويترك الياقي حتى يولد الجنين (3)، ويرى الإمام أحمد، وبه قال أبو يوسف ومحمد بن الحسن أن يوقف للجنين نصيب اثنين من الذكور أو الإناث أيها أكثر (4). و قال الحسن البصري ورواية الخصّاف عن أبي يوسف وهذا الأصح في المذهب وعليه الفتوى في المذهب الحنفي؛ يُوقف للجنين نصيب ابن واحد أو بنت واحدة أيها أكثر (5).

وهذا الرأي الأخير اعتمده المشرع الجزائري، حيث تنصّ المادة 173من قانون الأسرة الجزائري على أنّه: «يُوقف من التركة للحمل الأكثر من حظ ابن واحد أو بنت واحدة إذا كان الحمل يشارك الورثة أو يحجبهم حجب نقصان، فإن كان يحجبهم حجب حرمان يوقف الكل ولا تقسم التركة إلى أن تضع الحامل حملها.

وهذا الرأي الأخير هو الأوفق؛ ففيه تجتمع المصلحتان اللتان تتجاذب ميراث الحمل: مصلحة الورثة ومصلحة الجنين؛ فالقول بتقسيم الميراث على الورثة الذين لا تتأثر فروضهم بجنس الحمل وعدده، وأن يُترك للحمل نصيب ابن أو بنت واحدة حسب الأوفر نظرا لوضعية الميراث شريطة ألا يكون الجنين محجوبا، فيه مصلحة للورثة وحفظ لحق الجنين. على أننا لا نرى مانعا من الاستفادة من الوسائل الطبية الحديثة لمعرفة عدد الأجنة وجنسهم.

⁽¹⁾ السرخسي، المرجع السابق، 3/ 52.

⁽²⁾ محمد بن محمد الرعيني أبو عبد الله المعروف بالحطاب، مواهب الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط2، 1398هـ. 8/ 603_ 604.

⁽³⁾ يحي بن شرف النووي أبو زكريا، المجموع شرح المهذب، مكتبة الإرشاد، جدة. 14/ 554، الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب، مغنى المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الفكر، بيروت، 4/ 50.

⁽⁴⁾ ابن قدامة، المرجع السابق: 6/ 314.

⁽⁵⁾ السرخسي، المرجع السابق: 3/ 52.

2/ الضمان (الحق في الحياة وسلامة الأعضاء): والمقصود به هنا التّعويض عن الجنين إذا ما تمّ الاعتداء عليه بالإسقاط، سواء بالإجهاض أو بالجناية، وهو الواجب المالي الذي يسمى بالغرّة.

ويتّفق الفقهاء في أصل ترتب العقوبة إذا استبان بعض خلق الجنين، كظفر وشعر، فإنّه يكون في حكم تام الخلق اتفاقا، ولا يكون ذلك إلا بعد مائة وعشرين يوما. وتوسّع المالكية فأوجبوا الغرة حتى ولو لم يستبن شيء من خلقه، ولو ألقته علقة أي دما مجتمعا⁽¹⁾. والشافعية يوجبون الغرة أيضا لو ألقته لحما في صورة آدمي⁽²⁾، وعند الحنابلة إذا ألقت مضغة، فشهد ثقات من القوابل أنه مبتدأ خلق آدمي، وجهان: أصحهما لا شيء فيه، وهو مذهب الشافعي فيها ليس فيه صورة آدمي⁽³⁾، أما عند الحنفية ففيه حكومة عدل⁽⁴⁾.

والحنفية والمالكية على أنه لا بدّ أن يكون ذلك قبل موت أمه؛ لأنّ موت الم سبب لموته ظاهرا، إذ حياته بحياتها⁽⁵⁾.

أما الشافعية والحنابلة فيوجبون الغرة للجنين، سواء انفصل في حياة أمه أم بعد موتها، لأنّه لو سقط حيّا ضمنه، فكذلك إذا سقط ميتا كما لو أسقطته في حياتها⁽⁶⁾.

والغرّة تتعدّد بتعدد الأجنّة، فإن ألقت المرأة بسبب الجناية جنينين أو أكثر تعدّد الواجب بتعدّدهم؛ لأنّه ضهان آدمي، فتعدّد بتعدّده؛ كالدّيات.

واتفق الفقهاء على جعل الجنين أهلا لإلزام غيره في حالة إسقاطه بإجهاض أو بجناية،

⁽¹⁾ الدسوقي، محمد عرفة، حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1417هـ (1) الدسوقي، محمد بن أحمد بن جزى الكلبي، القوانين الفقهية، منشورات دار الكتب، ص: 272.

⁽²⁾ البيجرمي، سليمان بن محمد، حاشية البيجرمي على الخطيب، مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر، 1415هـ 1995م، 4/ 155.

⁽³⁾ ابن قدامة، المرجع السابق: 9/ 539 540.

⁽⁴⁾ ابن عابدين، المرجع السابق: 10/ 252.

⁽⁵⁾ ابن عابدين، المرجع السابق: 10/ 252، الدسوقي، المرجع السابق: 6/ 228، ابن جزي، المرجع السابق: 272.

⁽⁶⁾ البيجرمي، المرجع السابق: 4/ 155، ابن قدامة، المرجع السابق: 9/ 539.

ويملك هو ذلك التّعويض، ثمّ يورث عنه كما يورث عن الّذي خرج إلى الدّنيا حيا ثمّ مات⁽¹⁾. واستدلّوا على وجوب الغرّة بأدلّة منها: ما روي عن المغيرة بن شعبة أنّه قال: «كنت بين جاريتين، فضربت إحداهما الأخرى بمسطح، فألقت جنينا ميتا، وماتت، فقضى رسول الله على عاقلة الضّاربة بالدّية وبغرّة الجنين»⁽²⁾.

كما اتّفق الفقهاء أيضا على أنّ مقدار الغرّة في ذلك هو نصف عشر الدّية الكاملة، وأنّ الموجب للغرّة كلّ جناية ترتّب عليها انفصال الجنين عن أمّه ميتا، سواء أكانت الجناية نتيجة فعل أم قول أم ترك، ولو من الحامل نفسها أو زوجها، عمدا كان أو خطأ (3).

وتجدر الإشارة هنا إلى أنّ الاجتهاد الحنفي توسّع في الأهلية في هذه الحالة وأعطوا الجنين الذي سقط بجناية حق امتلاك كلّ مال كان سيملكه، ويورث عنه، وليس الغرّة فقط.

وفي هذا يقول صاحب حاشية ابن عابدين: «متى انفصل الحمل ميتا إنّم لا يرث إذا انفصل بنفسه، وأمّا إذا فصل فهو من جملة الورثة، بيانه إذا ضرب إنسان بطنها فألقت جنينا ميتا ورث، لأنّ الشّارع أوجب على الضّارب الغرة وجوب الضّمان بالجناية على الحيّ دون الميت، فإذا حكمنا

⁽¹⁾ هذا باتفاق المذاهب الأربعة، إلا أنه وجدت بعض الاجتهادات الأخرى لبعض الفقهاء ترى أن الجنين لا يمتلك الغزة وإنها تملكها أمه، إذ الجناية على جزء منها كالجناية على إصبعها. وهذا رأي ربيعة بن عبد الرحمن. ويرى ابن هرمز من شيوخ مالك أن الذي يملك الغزة هما الأب والأم إن كانا على قيد الحياة، وتكون بينهها للأب ضعف الأم وإن كانت الأم وحدها هي التي على قيد الحياة فهي لها. وهذا لأن الولد ثمرة الأبوين، بل هو منسوب إلى أبيه، فكانت الجريمة واقعة عليهها إن كان الأب موجودا، وعلى الأم وحدها إن كانت هي الموجودة، وإذا كانت الجناية عليهها فالتعويض يكون لهما. محمد أبو زهرة، أحكام التركات والمواريث، دار الفكر العربي، مصر، القاهرة، دط، د ت. ص 85.

⁽²⁾ رواه النسائي في القسامة. باب قتل المرأة بالمرأة. رقم 4739. وأبو داود في الديات. باب دية الجنين. رقم 4572. انظر: أحمد بن شعيب النسائي، سنن النسائي، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، سورية، ط2، 1986م، وأبو داود، سليان بن أشعث، سنن أبي داود، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، دار الفكر، ببروت، دط، دت.

⁽³⁾ السرخسي. المرجع السابق: 7/ 325-326.

بالجناية كان له المراث، ويورث عنه نصيبه، كما يورث عنه بدل نفسه وهو الغرّة» (1).

بينها قصر جمهور الفقهاء ملكية الجنين الذي سقط بجناية على الغرّة فقط دون غيرها، فلو أوصي له، ثمّ سقط ولم يستهل صارخا بطلت الوصية وما جرى مجراها من إرث ووقف⁽²⁾.

وما ذهب إليه الجمهور هو الأصح والأليق، فأمّا كونه أصح، فلأن امتلاكه للغرة ثبت على خلاف القياس، وما كان كذلك لا يقاس عليه. ولو كان كغيره حتّى يقاس عليه لوجبت في حقه الدية كاملة وليس الغرة. وأمّا كونه أليق، فلأن الصناعة الفقهية وانضباط الأحكام تستدعي ذلك، وذلك أنّه قد تقرّر أنّ نفاذ الحقوق الّتي اكتسبها الجنين متوقّف على خروجه إلى الحياة الخارجية حيا، وهذا لم يتحقّق مع من ولد ميتا أو أُسقط بجناية أو أُجهض.

وقد أخذ القانون الجزائري بمبدأ تجريم الاعتداء على الجنين بالإسقاط حين نصّ في المادة 304 من قانون العقوبات على أنّه كل من أجهض امرأة حاملا أو مفترض حملها بإعطائها مأكولات أو مشروبات أو أدوية أو باستعمال طرق أو أعمال عنف أو أية وسيلة أخرى سواء وافقت على ذلك أو لم توافق أو شرع في ذلك يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات و بغرامة من 500 إلى 10.000 دج. و إذا أفضى الإجهاض إلى الموت فتكون العقوبة السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة. كما نصّت المادة 209 من نفس القانون على أنّه تعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين و بغرامة من 250 إلى 1000 دج المرأة التي أجهضت نفسها عمدا أو حاولت ذلك أو وافقت على استعمال الطرق التي أرشدت إليها أو أعطيت لها لهذا الغرض.

إلا أنّ القانون في هذا المجال لم يبين هل يشترط سقوط الجنين في حياة أمه أم لا، ولكن يستشف من تحليل المادة أنّه أخذ بها اشترطه الأحناف والمالكية وبعض الشافعية من خروج الجنين ميتا في حياة أمّه، وذلك حين نصّ على الموافقة أو عدمها من طرف المجهضة.

⁽¹⁾ ابن عابدين. المرجع السابق: 6/ 767. محمد أبو زهرة، المرجع السابق، ص: 84.

⁽²⁾ الحطاب، المرجع السابق: 6/ 366. محمد بن أحمد ميارة، شرح ميارة على تحفة الحكام لابن عاصم، دار الفكر، بيروت، لبنان، دت.: 2/ 217. ابن زكريا الأنصاري. المرجع السابق: 3/ 30. ابن قدامة. المرجع السابق: 6/ 90. أبو زهرة. المرجع السابق: ص 84.

2/ النسب: فقواعد ثبوت النسب في الشريعة الإسلامية يُلاحظ فيها مراعاة للجنين وحقه في حياة كريمة، بل إنّ من مقاصد الشريعة الإسلامية الحفاظ على النسب، لذلك حرصت الشريعة الإسلامية في أحكامها، والفقهاء في اجتهاداتهم على صونه وحمايته، فأثبتته بكل دليل، فيثبت بالزواج الصحيح والفاسد، وبنكاح الشبهة، والبينة والإقرار، وشدّدت في نفيه، فلا ينتفي إلا بأقواها (اللعان)، وفي كل ذلك مراعاة لحق الجنين بها يضمن له حياة شريفة.

ونصّ الفقهاء على أنّ المولود يسمى في اليوم السّابع، لتظافر الأحاديث الصّحيحة على ذلك، فمن ذلك حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: «أنّ النّبيّ شمّ أمر بتسمية المولود يوم سابعه، ووضع الأذى عنه والعق»⁽¹⁾. وذهب أغلب فقهاء المذاهب الثّلاثة وابن حبيب من المالكية⁽²⁾ إلى أنّ ذلك مستحب، ويجوز قبله وبعده، وأمّا جمهور المالكية⁽³⁾ فمنعوا تأخير تسميته عن اليوم السّابع، وأمّا قبله ففيه سعه لحديث: «ولد لي الليلة غلام... فسميته باسم أبي إبراهيم»⁽⁴⁾.

وهذا الحق كذلك أقره المشرّع الجزائري في المادة 43 من قانون الأسرة التي تنصّ على أنّ الولد ينسب لأبيه إذا وضع الحمل خلال عشرة أشهر.

4/ الوصية: الوصية هي تمليك مضاف لما بعد الموت عن طريق التبرع، وقد اتفق الفقهاء من جميع المذاهب على صحّة الوصية للجنين، فمن أوصى لجنين بوصية، ثمّ استهل صارخا نفذت تلك الوصية، ويقبل عنه وليّه بعد الانفصال، وإن مات الموصَى له قبل القبول بطلت الوصية،

⁽¹⁾ رواه الترمذي في الأدب عن رسول الله. باب ما جاء في تعجيل اسم المولود. رقم 2832. من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. وقال: حديث حسن غريب. انظر: محمد بن عيسى الترمذي، سنن الترمذي، تحقيق أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، دط، دت.

⁽²⁾ يحي بن شرف النووي أبو زكريا، المجموع شرح المهذب، المطبعة المنيرية، القاهرة، د ت. 8/ 415. الحطاب. المرجع السابق: 3/ 256.

⁽³⁾ الحطاب. المرجع السابق: 3/ 256.

⁽⁴⁾ هو جزء من حديث رواه عبد بن حميد في مسنده. رقم 1287. من حديث أنس بن مالك.

ورجعت إلى الموصي⁽¹⁾.

ويوجد داخل الاجتهاد الحنبلي رأي مقتضاه؛ أنّ ملك الجنين للوصيّة غير معلّق على استهلاله، وإنّا يثبت له من حين موت الموصي وقبول الولي له، وهذا اختاره ابن عقيل في بعض كلامه (2).

ولكن هذا الرّأي يظهر ضعفه في أنّه اعتبر الجنين كالإنسان الكامل؛ بأن علّق صحّة الوصيّة بموت الموصي من غير اعتبار للموصى له، وهو ممّا يخالف الأصول التي سار عليها الفقهاء في تقرير الأحكام المتعلّقة بالجنين، فهم وإن أعطوه بعض الحقوق، فهذا لا يعني أنّهم يلحقونه بالإنسان الكامل في تفاصيل هذا الحق، ومثالها حقّ الإرث، الذي هو أقوى الحقوق، فهو لا يثبت له مطلقا، وإنّها هو معلّق على استهلاله، ولم يخالف فيه الحنابلة بإجماع، بالإضافة إلى أنّ فيه تمليك المعدوم.

هذا. وعلّل الفقهاء صحّة الإيصاء للجنين بعدة تعليلات منها ما ذكر الأحناف من أنّها: استخلاف من وجه؛ لأنّ الموصي يجعله خليفة في بعض ماله، والجنين يصلح خليفة في الإرث، فكذا في الوصيّة، إذ هي أخته، وهي تشبه الهبة وتشبه الميراث، فلشبهها بالهبة يشترط القبول إذا أمكن، ولشبهها بالميراث يسقط إذا لم يمكن عملا بالشّبهين، ولهذا يسقط بموت الموصى له قبل القبول⁽³⁾.

وأمّا ابن قدامة فعلّل ذلك بأنّ الوصيّة تجري مجرى الميراث، من حيث كونها انتقال المال من الإنسان بعد موته إلى الموصى له بغير عوض؛ كانتقاله إلى وارثه، وقد سمى الله تعالى الميراث

⁽¹⁾ حاشية بان عابدين. المرجع السابق: 6/ 654. محمد بن يوسف العبدري الشهير بالمواق، التاج والإكليل لمختصر خليل، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط2، 1398هـ. 8/ 516. ابن زكريا الأنصاري. المرجع السابق: 3/ 30. المرداوي. الإنصاف: 7/ 226. وهناك اجتهادات مقتضاها أن القبول يكون قبل الانفصال.

⁽²⁾ علاء الدين أبو الحسن بن سليهان المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، تحقيق محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، د ط، د ت. 7/ 226.

⁽³⁾ فخر الدين عثمان بن على الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي، دط، دت. 6/ 186.

وصية بقوله سبحانه: ﴿ يُومِيكُو الله فِ اَوْلَا حِكُم لِللَّا كُو مِثْلُ حَظِّ الْأَنْكَيْنِ ﴾ (1). والحمل يرث، فتصحّ الوصيّة له. ولأن الوصيّة أوسع من الميراث، فإنّا تصحّ للمخالف في الدّين، بخلاف الميراث، فإذا ورث الحمل، فالوصيّة له أولى. ولأنّ الوصيّة تتعلّق بخطر وغرر، فتصحّ للحمل كالعتق (2).

هذا واشترط جمهور الحنفية والحنابلة لصحّة الإيصاء للجنين: أن يكون الحمل عالقا بالرّحم وقت صدور صيغة الوصيّة. وأمّا الشافعية وصاحب النّهاية من الأحناف فاشترطوا أن يكون ذلك وقت موت الموصي. واشتراط علوقه إنّم كان؛ لأنّ عدمه يقتضي تمليك المعدوم، وهو ممتنع، ولأنّه لا متعلّق للعقد في الحال، فأشبه الوقف على مسجد سيبني (3).

وعلوق الجنين بالرّحم يُعلم بأن تأتي به أمه لأقلّ من ستة أشهر، فإن أتت به لأكثر من ذلك وكانت الأم فراشا بطلت الوصية، وإن كانت لا تُوطأ، إمّا لعدم الزوج، وإمّا لغيبته، أو اجتنابه الوطء عجزا أو قصدا أو غيره، صحّت الوصية ما لم يجاوز أكثر مدة الحمل⁽⁴⁾.

وخالف المالكية الجمهور في هذا الشّرط، وتوسعوا في حكم الإيصاء للجنين أيّما توسّع، فقالوا بصحّتها لحمل يظهر في المستقبل وإن لم يكن الآن ظاهرا، ما لم يكن الموصى لولده ممّن لا يلد، فقالوا: فإن أوصى الموصي للحمل، وهو يعلم أنّه لا يولد له، فالوصيّة باطلة (5).

ولا أثر كبير لمخالفة المالكية لما عليه جمهور الفقهاء؛ لأنّ الوصية يصحّ الرجوع عنها باتفاق، ومنه فيصحّ على أصل المالكية أن يرجع عن وصيّته، ثمّ يستأنف وصية جديدة لمّا يعلق الجنين بالرّحم، فلا يفارق هذا أن يبقي على وصيته الّتي صدرت منه من قبل العلوق إلى ما بعده من غير

⁽¹⁾ الآية 11/ سورة النساء.

⁽²⁾ ابن قدامة. المرجع السابق: 6/ 90.

⁽³⁾ الزيلعي. المرجع السابق: 6/ 186. ابن زكريا الأنصاري. المرجع السابق 3/ 30. ابن قدامة. المرجع السابق: 6/ 90.

⁽⁴⁾ نفس المصادر السابقة.

⁽⁵⁾ ميارة. المرجع السابق: 2/ 217. المواق. المرجع السابق: 8/ 516.

تجديد، وكلا الحالتين معلقتين على استهلاله، فحصل الاتفاق إذن في المنتهى.

والوصية في حال تعدد الجنة لا تختلف عنها في حال انفرادها، فإذا كانت لأكثر من جنين يتقاسمانها بعد الولادة بالتساوي بين الذكور والإناث، وفي كل يراعي شروط الموصى، فإذا أوصى لهم جميعا كانت من حقهم جميعا، وإذا أفرد أحدهما بالوصية لم يستحقها إلا من أوصيت له.

أمَّا القانون الوضعي الجزائري فقد أخذ بها قرَّره الفقه الإسلامي من صحّة الإيصاء للجنين، وذلك في المادة 187 من قانون الأسرة، التي تنصّ على أنّه تصح الوصيّة للحمل.

وأمَّا وقت علوق الحمل بالرحم وعلاقته بصحة الإيصاء، فقد أخذ القانون الجزائري في هذا بها ذهب إليه جمهور الحنفية والحنابلة من أنّ ذلك يكون وقت صدور صيغة الوصيّة. حيث نص في المادة 844 من القانون المدني على أنّه يجوز للشّخص أن يوصي بحق الانتفاع لأشخاص متعاقدين إذا كانوا موجودين على قيد الحياة وقت الوصيّة، كما يجوز أن يوصى به للحمل المستكن. وفي هذا تصريح بأنّ ذلك يكون وقت الإيصاء.

5/ النفقة: لقد اتَّفق الفقهاء على إعطاء المطلّقة المبثوثة الحامل حقّ النّفقة بدليل قوله تعالى: ﴿ وَإِن كُنَّ أَوْلَئِ مَثْلِ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعَّنَ مَلْهُنَّ ﴾ [(1). ولكنهم اختلفوا في علّة ثبوت هذه النّفقة، فالجمهور جعلوها في الحمل، ومنه لم يعطوا للمطلّقة المبثوثة غير الحامل حقّ النّفقة. وأمّا الأحناف ورواية عن الإمام أحمد عِشِه فجعلوها في العدّة، ومنه أعطوا للمطلّقة المبثوثة حتّى النّفقة حتّى ولو لم تكن حاملا⁽²⁾.

واستدل الأحناف على أنَّ العدّة هي علَّة النّفقة وليس الحمل، بأنَّها لا تجب في مال الولد، إن كان له مال أوصى له به، وأنَّها لا تتعدَّد بتعدَّد الولد، وأنَّ المنكوحة إذا حبلت لا تتضاعف نفقتها، ولو كان الحمل يستحقّ النّفقة لتضاعفت نفقة المنكوحة إذا حبلت، فإذا ثبت أنَّ النّفقة لها، فلا بد من سبب لاستحقاق النَّفقة بينهما وبين الزوج، ولا سبب لذلك سوى العدّة، والحامل والحائل في

⁽¹⁾ الآية 6/سورة الطلاق.

⁽²⁾ ولكلا الفريقين أدلة على ما ذهبوا إليه، وليس هنا مجال التفصيل في المسألة.

هذا السبب سواء (1).

ويبيّن رأيهم صاحب المبسوط بقوله: «أنّ النفقة، إذا كانت حاملا تجب لها لوجود الولد، بدليل أنها لا تجب في مال الولد وإن كان له مال أوصى به وأنها لا تتعدد بتعدد الولد»⁽²⁾.

وأمّا الجمهور فاستدلوا على ما ذهبوا إليه، بتعليق حكم وجوب النّفقة بشرط الحمل في الآية السّالفة، وقالوا كما يدل على ثبوت الحكم عند وجود الشّرط، يدلّ على نفيه عند عدم الشّرط، فعلى هذا يجب مع نشوز الأم، وكونها حاملا من وطء شبهة أو نكاح فاسد، ويجب على سائر من تجب عليه نفقة الأقارب مع فقد الأب بالموت أو الإعسار (3).

ومن خلال عرض الرأيين يتضح قوة تعليل الجمهور النّفقة بالحمل؛ لأنّه بالإضافة إلى أدلّتهم فإن أدلّة الأحناف لا تستقيم لهم، فأمّا قولهم بأنّه لو كانت العلّة في الحمل لوجبت في مال الولد، فهذا مردود بحجة أنّ الجنين لا يمتلك شيئا حتّى يستهل صارخا، وهذا يقول به الأحناف أنفسهم، وأمّا تعدّد النفقة بتعدد الولد، فهذا كذلك مردود؛ لأنّ غاية النّفقة في مرحلة الحبل هو بقاؤه حيا، وهذا يتحقّق بنفقة الواحد. وقد قرّر الفقهاء بأن ذكاة الأم هو ذكاة لحملها وإن تعدّد، ولم يقل أحد منهم بتكرار التّذكية في حال تعدد الحمل.

ومها تكن علَّة النَّفقة هنا؛ فإنَّ الجنين يستفيد منها كما يستفيد من الحقوق التي يمتلكها، ولهذا اعتبرت النَّفقة من الحقوق المتَّفق عليها.

ولم يخالف المشرع الجزائري ما ذهب إليه الفقهاء في هذا الحق، حيث أوجب للمرأة المطلقة حق النفقة في العدة سواء كانت حاملا أم لا، حيث نص في المادة 61 من قانون الأسرة على أنه لا تخرج الزوجة المطلقة ولا المتوفى عنها زوجها من السكن العائلي مادامت في عدة طلاقها أو وفاة زوجها إلا في حالة الفاحشة المبينة ولها الحق في النفقة في عدة الطلاق.

⁽¹⁾ السرخسي. المرجع السابق: 5/ 203.

⁽²⁾ المرجع السابق: 5/ 202.

⁽³⁾ الحطاب. المرجع السابق: 4/ 190. ابن رجب الحنبلي، المرجع السابق، ص 181.

ثانيا: الحقوق المختلف فيها: ونجملها فيها يلي:

1/ الوقف: الوقف معناه حبس الأصل وتسبيل الثمرة، ولقد أجاز الوقف على الجنين كل من الحنفية والمالكية في المشهور عندهم، وأبو حامد من الشّافعية وابن عقيل من الحنابلة⁽¹⁾، وهذا قياسا على الإرث والوصيّة، ويستحقه الحمل إن استهل⁽²⁾.

يقول ابن عرفة: «المشهور المعول عليه صحته على الحمل»(3).

وأمّا الحنابلة فلا يصحّ عندهم الوقف إذا كان الحمل أصلا فيه؛ كأن يقف داره على ما في بطن هذه المرأة؛ لأنّه تمليك، والحمل لا يصح تمليكه بغير الإرث والوصيّة، أمّا إذا وقف على الحمل تبعا لمن يصحّ الوقف عليه؛ كأن يقف على أولاده، أو على أولاد فلان وفيهم حمل، فإنّ الوقف يشمله عندهم، لكنّه لا يشاركهم قبل ولادته (4).

جاء في المغني: «ومن وقف على أولاده وأولاد غيره وفيهم حمل، لم يستحق شيئا قبل انفصاله؛ لأنّه لم تثبت له أحكام الدنيا قبل انفصاله» (5).

وفي نيل المطالب بدليل الطالب: «ولا يصح الوقف على الحمل استقلالا بل يصح الوقف علىه تبعا» (6).

ونصّ بعض الشافعية على أنّه إذا قال الواقف: وقفت على أولادي وهناك حمل، فإنّه لا يوقف له شيء، فإذا انفصل استحق من غلّة ما بعد انفصاله، وهذا بشرط أن لا يسمّي الواقف

⁽¹⁾ أجازه ابن عقيل قياسا على الهبة؛ إذ تمليك الحمل عنده تمليك منجز لا معلق، وإنها منع صحة الهبة له، لأن تمليكه معلق على خروجه حيا والهبة لا تقبل التعليق.

⁽²⁾ ابن عابدين. المرجع السابق: 6/ 654. المواق.: 7/ 632. أبو يحي زكريا الأنصاري، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، المطبعة اليمنية. 3/ 369. ابن رجب. المرجع السابق: ص 184. المرداوي. المرجع السابق: 7/ 22.

⁽³⁾ المالكي، خليل بن إسحاق، مختصر خليل، تحقيق: على حركات، دار الفكر، بيروت. 8/ 113.

⁽⁴⁾ المرداوي. المرجع السابق 7/ 22.

⁽⁵⁾ ابن قدامة، المرجع السابق: 5/ 366.

⁽⁶⁾ الحنبلي، مرعي بن يوسف، نيل المآرب بشرح دليل الطالب، المكتب الإسلامي، بيروت. 2/ 13.

الموجودين أو يذكر عددهم، وإلاّ لم يستحق الجنين ولو بعد انفصاله (1).

ولعلُّ هؤلاء الَّذين قالوا بصحّة الوقف على الحمل تبعا، إنَّما قالوا ذلك بناء على القاعدة الفقهية الّتي تنصّ على أنّه «يغتفر في الشّيء إذا كان تابعا ما لا يغتفر إذا كان مقصودا»⁽²⁾، وإنّما اغتفروا ذلك في التّبع لصحّة ميراثه والإيصاء له. ولم يجوّز جمهور الشّافعية الوقف على الحمل لا استقلالا ولا تبعا. قالوا: لأنَّ الوقف تسليط في الحال – أي وهو غير موجود - بخلاف الوصيّة.

ومها يكن فإنَّ القول بصحّة الوقف من دون اشتراط كونه تبعا هو الأقرب إلى الصّواب، لأنّه لا فرق في الحكم بين الوصيّة والوقف، فإن استهل الجنين صارخا استحق الوقف، وإلاّ رجع الوقف إلى الواقف، وأمّا منع الوقف عليه بحجة أنّه تسليط في الحال، فهو غير صحيح؛ لأنّ من مقتضيات الوقف أن تكون عينه باقية، ويمكن انتفاعه به بعد خروجه حيا.

وفي استحقاق الجنين لثمرة الوقف خلاف بين الفقهاء؛ فالحنفية والمالكية يوجبون له الغلة من يوم التأكد من وجوده في بطن أمه فتُحبس له الغلة إذا ولد حيا وإلاّ رجعت لورثته، واستدلوا على ذلك بأنَّ الجنين إذا ولد لأقل من نصف حول منذ خروج منافع الوقف وثمرته، دلَّ على أنَّه كان موجودا في الرحم أثناء خروج الغلة، وعليه يصبح بمثابة الولد القائم، كما اعتبر في الميراث. بينما يرى الشافعية والحنابلة أنَّ الجنين لا يستحق ثمرة وغلة الوقف إلاَّ بعد ولادته حيا، لأنَّه غير محقق الوجود عند توفرها من جهة، ولأنَّ الوقف معناه الانتفاع لمستحقيه والجنين ليس من أهل الانتفاع⁽³⁾.

والقول الأول أرجح وأصوب، وذلك قياسا على الميراث، حيث إنّه بعد انفصال الجنين يمكن أن يُتأكد من وجوده أو عدمه في الرحم أثناء استحقاق ثمرة الوقف.

ومن خلال عدم تنصيص القانون الجزائري في تشريعه العائلي على صحّة الوقف على الحمل

⁽¹⁾ ابن زكريا الأنصاري. الغرر البهية في شرح البهجة الوردية: 3/ 369.

⁽²⁾ بدر الدين الزركشي، المنثور في القواعد الفقهية، تحقيق تيسير فائق أحمد محمود، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ط2، 1405هـ. 3/ 376.

⁽³⁾ ابن عابدين، المرجع السابق: 4/ 474، الشربيني، المرجع السابق: 3/ 379، المرداوي، الإنصاف، 7/ 22.

كما نصّ على صحّة الوصيّة والهبة له، يتبيّن أنّه أخذ بها قال به جمهور الشّافعية الذين لا يجوّزون الوقف على الحمل لا استقلالا ولا تبعا.

2/ الهبة (وفي حكمها الصدقة): الهبة هي تمليك في الحياة بغير عوض، وقد اتّفق الأحناف والشّافعية والحنابلة على أنّ الهبة للحمل لا تصحّ؛ لأنّ من شرطها القبول والقبض، ولا يتصوّر ذلك من الجنين، ولا يلي عليه أحد حتّى يقبض عنه فصار كالبيع، ولأنّها متوقّفة على خروجه حيا، وهي لا تقبل التّعليق⁽¹⁾.

إلا أنّ الفقهاء المالكية أجازوا الهبة للجنين. قالوا: والّذي يقبل عنه وليه، لأنّه إذا كان يقبل عنه في سنّ الطفولة، وهو لا عبارة له، فكأنّه غير موجود، فصحّ أن يقبل عنه، وهو في رحم أمه، والضّابط عندهم: أنّ الهبة نفع محض، ومن لا عبارة له أهل للنفع المحض⁽²⁾.

وما ذهب إليه المالكية هنا هو الأصوب؛ لأنّه لا وجه للتّفريق بين الهبة والوقف من حيث اشتراط القبول والقبض، فكلاهما يشترط فيه، وأمّا دعوى أنّ الهبة لا تقبل التّعليق، فهي غير مقبولة؛ لأنّ من أقسام الهبة هبة الثّواب، وهي معلّقة، إلاّ أن يقال: إنّ من شروط الهبة هنا أن لا تكون بها يستهلك في الحال، وأمّا غيرها كالنقود، فالأولى أن تصحّ فيها الهبة هنا.

وما ذهب إليه المالكية أخذ به القانون الجزائري، حيث نصّ في المادة 209 من قانون الأسرة على أنّه تصحّ الهبة للحمل بشرط أن يولد حيا.

⁽¹⁾ الزيلعي. المرجع السابق: 6/ 186. شهاب الدين أحمد محمد بن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، دط، دت. 6/ 298. البهوتي، المرجع السابق: 2/ 432.

⁽²⁾ محمد بن أحمد أبو عبد الله المعروف بالشيخ عليش، منح الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، لبنان، د ط، دت. 6/ 433.

الخاتمت

وبعد إتمامنا لهذا البحث، وصياغتنا لهذا الجهد، نقول:

إن أهلية الوجوب بوصفها صلاحية الشخص لوجوب الحقوق المشروعة له و عليه، تثبت لكل انسان، ولأنّ مناطها الحياة والصفة الانسانية، ولا علاقة لها بالسن أو العقل، فهي تبدأ من وقت الحمل ولا تتحقق إلا من تمام ولادة الانسان حيا، لذلك فإنّ الجنين تثبت له أهلية وجوب، ولا يملك شيئا من أهلية الأداء.

إلا أنَّه إن كانت تثبت للجنين أهلية وجوب، فإنها ناقصة من عدة نواح أهمها:

1/ أنّها تقتصر فقط على العنصر المتعلق بصلاحية اكتساب الحقوق، فالجنين هو: أهل لبعض الحقوق من العنصر الإيجابي من عنصري أهلية الوجوب المدنية؛ كالنّسب والإرث والوصية...إلخ، وهو ليس أهلا لبعض الحقوق الأخرى؛ كامتلاك الهبة مثلا عند غير المالكية. وأمّا الالتزامات؛ وهي العنصر السّلبي من عنصري أهلية الوجوب، فهو ليس أهلا لها مطلقا.

2/ إنها متوقفة على تمام ولادته حيا.

ويعود السبب في نقص أهليته إلى أمرين:

أحدهما: احتمال الحياة والموت قبل وجوده في الدنيا، حيث إنّه من المكن أن يولد ميتا، فلا يكون لوجوده السابق أيّ اعتبار، ولا يُعترف له بأيّ حق من الحقوق، وأما إذا ولد حيا، فتكتمل بذلك أهلية الوجوب لديه.

ثانيهها: إن للجنين في بطن أمه صفتان: أ: التبعية: وهي التبعية الحسية لأمه، وذلك لارتباطه بها من جهة الخلقة، أما الصفة الثانية فهي: الاستقلال: فهو إنسان حي متفرّد بالحياة وذلك بعد نفخ الروح فيه، لذلك تثبت له بعض الحقوق دون البعض، نتيجة لهاتين الصفتين اللتين يتمتع بها، صفة الاستقلال من ناحية، وصفة التبعية من ناحية أخرى.

فالجنين نظرا لوضعه الطبيعي لا يكون أهلا للأداء، ولا يكون أهلا لوجوب الحقوق عليه، ولكن يكون أهلا لوجوب الحقوق له، فهي ثابتة له من جهة الوجوب له لا عليه.

وتختلف طبيعة الحقوق التي تثبت للجنين بعضها عن بعض، كما تختلف في أحكامها وفي الآثار المترتبة عليها، وهي تتصف عموما بكونها حقوقاً مدنية، منها ما اتّفق الفقهاء بشأنها، كالميراث والنسب والوصية والنفقة، ومنها ما اختُلِف فيها كالوقف والهبة والصدقة.

والواقع إن اثبات قدر من أهلية الوجوب للجنين أمر تستدعيه ضرورة المحافظة على مصالحه في هذه الفترة في أحوال معينة، على أنّ اعتراف كل من الشريعة والقانون بوجود الجنين، وترتيب بعض الحقوق له، هو اعتراف مؤقت معلق على شرط ولادته حيا، فاذا ولد حيا تأكدت شخصيته، وتثبت له حقوقه من وقت الحمل، واذا ولد ميتا، عُدّ كأن لم يكن له وجود، فشخصيته لا تعدو إن تكون شخصية افتراضية، كما إنها شخصية محدودة.

قائمت المصادر والمراجع

- 1/ ابن جزي، محمد بن أحمد بن جزي الكلبي، القوانين الفقهية، منشورات دار الكتب.
- 2/ ابن حجر الهيتمي، شهاب الدين أحمد محمد، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، دار إحياء التراث العربي، ببروت، لبنان، دط، دت.
- 3/ ابن رجب الحنبلي، عبد الرحمن بن أحمد أبو الفرج، القواعد. دار المعرفة، بيروت، لبنان، د ط، دت.
- 4/ ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، رد المحتار على الدر المختار في شرح تنوير الأبصار، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط2، 1386 هـ.
- 5/ ابن فارس، أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، تحقيق وضبط عبد السلام محمد هارون، دار الجيل، بيروت، لبنان، ط 1، 1991م.
 - 6/ ابن قدامة، موفق الدين، المغنى، دار إحياء التراث العربي، دط، دت.
- 7/ ابن منظور. لسان العرب، نسقه وعلّق عليه علي شيري، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط1، 1988م،
- 8/ ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار المعرفة، بيروت، لبنان، دط، دت.
- 9/ أبو داود، سليمان بن أشعث، سنن أبي داود، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، دار الفكر، بيروت، دط، دت.
- 10/ أبو زهرة، محمد، أحكام التركات والمواريث، دار الفكر العربي، مصر، القاهرة، دط، دت.
- 11/ الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف، المنتقى شرح موطأ الإمام مالك، دار الكتاب الإسلامي، بيروت.

- 12/ البخاري، عبد العزيز، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ط 1974م.
- 13/ البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس ، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، عالم الكتب، بيروت، لبنان، د ط، د ت.
- 14/ البيجرمي، سليهان بن محمد، حاشية البيجرمي على الخطيب، مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر، 1415هـ 1995م.
- 15/ التافتزاني، سعد الدين مسعود بن عمر، شرح التلويح على التوضيح، مكتبة صبيح بمصر، سنة 1377هـ.
- 16/ الترمذي، محمد بن عيسى، سنن الترمذي، تحقيق أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، دط، دت.
- 17/ الجبوري، حسين خلف، عوارض الأهلية عند الأصوليين، ط1، 1408هـ 1988م.
- 18/ الحطاب، محمد بن محمد الرعيني أبو عبد الله، مواهب الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط2، 1398هـ.
- 19/ الحنبلي، مرعي بن يوسف، نيل المآرب بشرح دليل الطالب، المكتب الإسلامي، بيروت.
- 20/ الدسوقي، محمد عرفة، حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1417هـ 1996م.
- 21/ الرازي، محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح. تحقيق محمود خاطر، بيروت، لبنان، مكتبة لبنان ناشرون، ط 1995م.
 - 22/ الزرقا، مصطفى أحمد المدخل الفقهي العام، مطبعة طرابين، دمشق، ط 10، 1968م.
- 23/ الزركشي، بدر الدين، المنثور في القواعد الفقهية، تحقيق تيسير فائق أحمد محمود، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ط2، 1405هـ.
 - 24/ زكريا الأنصاري، أبو يحي، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، المطبعة اليمنية.

25/ زكريا الأنصاري، أبو يحي، أسنى المطالب شرح روض الطالب، المكتبة الإسلامية، د ط، دت.

26/ الزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي، دط، دت.

27/ السباعي، مصطفى، وعبد الرحمن الصابوني، الأحوال الشخصية في الأهلية والوصية والتركات، مطبعة جامعة دمشق، دمشق، ط3.

28/ السرخسي، شمس الأئمة أبو بكر، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، لبنان، 1406هـ.

29/ السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن، الأشباه والنظائر: دار الكتب العلمية، بيروت، لنان،ط1، 1403هـ.

30/ الشربيني الخطيب، محمد بن أحمد، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الفكر، بيروت.

31/ الشوكاني، محمد بن علي، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، دار الجيل، بيروت، لبنان، 1973م.

32/ علیش، محمد بن أحمد أبو عبد الله، منح الجلیل شرح مختصر خلیل، دار الفکر، بیروت، لبنان، دط، دت.

33/ القرافي، شهاب الدين أبو العباس، أنوار البروق في أنواء الفروق، عالم الكتب، بيروت، لننان، دط، دت.

34/ الكاساني، علاء الدين، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ط 2، 1982م.

35/ المالكي، خليل بن إسحاق، مختصر خليل، تحقيق: علي حركات، دار الفكر، بيروت.

36/ مدكور، محمد سلام، المدخل للفقه الإسلامي، دار الكتاب الحديث، دط، دت.

37/ المرداوي، علاء الدين أبو الحسن بن سليهان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف،

تحقيق محمد حامد 38/ الفقى، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، دط، دت.

95/ المزني، إسماعيل بن يحي بن إسماعيل، مختصر المزني على هامش الأم، دار الفكر، بيروت، ط.1

40/ المواق، محمد بن يوسف العبدري، التاج والإكليل لمختصر خليل، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط2، 1398هـ.

41/ ميارة، محمد بن أحمد، شرح ميارة على تحفة الحكام لابن عاصم، دار الفكر، بيروت، لننان، دت.

42/ النسائي، أحمد بن شعيب، سنن النسائي، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، سورية، ط2، 1986م.

43/ النووي، يحي بن شرف أبو زكريا، المجموع شرح المهذب، المطبعة المنيرية، القاهرة، د ت.

44/ النووي، يحي بن شرف أبو زكريا، المجموع شرح المهذب، مكتبة الإرشاد، جدة.